

## وسائل الشيعة

[ 72 ] السلام أنه كره رمي الجمار بالليل، ورخص للعبد والراعي في رمي الجمار ليلاً.  
(18619) 6 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة،  
عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: رخص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لرعاة  
الابل إذا جاءوا بالليل أن يرموا. (18620) 7 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن وهب بن  
حفص، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذي ينبغي له أن يرمي بليل من  
هو؟ قال: الحاطبة، والمملوك الذي لا يملك من أمره شيئاً، والخائف والمدين والمريض الذي  
لا يستطيع أن يرمى يحمل إلى الجمار، فإن قدر على أن يرمى وإلا فارم عنه وهو حاضر. أقول:  
وتقدم ما يدل على ذلك في أحاديث الأفاضة قبل الفجر (1). 15 - باب أن من فاته الرمي  
نهاراً وجب عليه قضاؤه من الغد، ويستحب له الفصل بأن يكون ما لامسه بكرة وما ليومه عند  
الزوال. (18621) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن عبد  
الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

\_\_\_\_\_ 6 - الكافي 4: 481 / 6. 7 - الفقيه 2: 286 /

1403. (1) تقدم في الباب 17 من أبواب الوقوف بالمشعر. الباب 15 فيه 3 أحاديث 1 -

التهذيب 5: 262 / 893. (\*)